



قرار مجلس الوزراء

رقم (تر/ر) لسنة 2013 ميلادي

بتخديد الجهات الختصة بالتصديق على المؤهلات العلمية العليا ومحاداتها

مجلس الوزراء -

- بعد الاطلاع على الأصلان الدستورية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 12، لسنة 2010 ميلادي، في شأن إصدار قانون علاقات العمل والانتخابية التنفيذية.
- وعلى القانون رقم 18، لسنة 2010 ميلادي، بشأن التعليم.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم 10، لسنة 2012 ميلادي، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى كتاب لوزين شؤون مجلس الوزراء رقم 971، الموزع في 03/04/2013 ميلادي.
- وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي بكتابه رقم (وت ع-30)، الموزع في 06/03/2013 ميلادي.
- وعلى ما قررته مجلس الوزراء في الاجتماع العادي السادس عشر لسنة 2013 ميلادي.

قرار

مادة (1)

- تحدد الجهات الخخصة بالتصديق على المؤهلات العلمية العليا وفقاً للآتي:
1. المؤهلات العليا المتدرجة من المؤسسات التعليمية العامة يحكون التصديق عليها من المؤسسة التعليمية المختصة.
 2. المؤهلات العليا المتدرجة من المؤسسات التعليمية الخاصة يحكون التصديق عليها من الدائرة التعليمية السادس بوزير التعليم العالي والبحث العلمي.

مادة (2)

يعتبر التصديق على المؤهلات العلمية العليا جودة واستعداد المؤسسات التعليمية والتدريبية بمعادلة المؤهلات العلمية الصادرة عن المؤسسات التعليمية العليا الأجنبية وفقاً للوائح المنظمة لعمليات المعادلة.

مادة (3)

يحمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلقى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات الخصصة تطبيقه،
وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء



الدولي رقم ٢٠١٣/٥٧٦
الموافق ٢٠١٣/٣/٦
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
د. عمار